7 ـ الـتساوي في السلامة والـعيب أو كون الـمقتصّ منه أخفض، قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «ويشترط في قصاص الأطرف ـ زائداً على ما تقدم ـ الـتساوي في السلامة من الشلل ونحوه أو كون الـمقتصّ منه أخفض، والـتساوي في الأصالة والـزيادة والـمحل» ([1646]). مستند الـقاعدة: أولاً: الكتاب ([1647]): 1 ـ قوله تعالى: (ولكم في الـقصاص حياةٌ يا اُولي الألباب) ([1648]) 2 ـ قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الـقصاص في الـقتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والاُنثى بالاُنثى...) ([1649]) 3 ـ قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أنّ الـنفس بالـنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاُذن بالاُذن والسن بالسن والجروح قصاص) ([1650]) قال الشيخ الطوسي في الـمبسوط: «فإن قيل: هذا إخبارٌ عن شرع من تقدّم،